الابن نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه • وصورته ماتت امراة •
ولها عبد هو ابن زوجها فتركه الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان
الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الآخر او سعى له اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له
احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا • وسعى له فقيرا ش لان الشرا
بالقريب اعتاق • فاذا كان موسرا يجب الضمان • وان كان معسرا يسعى العبد • وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه
فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه • حيث يشاركه في علة العتق وهو الشرا وان جهل فالجهل لا يكون عذرا •
م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه ش ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد
نصيبه فيتخير غنيا • وعندهما لا يجب ضمانه لان المعتق غني م ولو دبر احد الشركا واعتقه آخر وهما موسران ضمن •
الساكت مدبره لا معتقه والمعتق مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا بما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة وذلك لان •
التدبير يتجزى عنده كالاعتاق • فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق حصته •
فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا الضمان اي ضمان التدبير والاعتاق
لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك • وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم
(وقت التدبير لكونه قنا ... صح)
للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام
والبيع فبالتدبير فات • ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا • وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء
فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وما لا ضمن مدبره لشريكه موسرا كان او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال لشريكه ام ولد شريك وانكر تخدمه يوما وتوقف •
يوما • هذا عند ابي حنيفة لان المقر اقر انه لا حق له عليها فيوخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في
نصفها • واما عندهما فالمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره
عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنيا عتقها مشتركها ش اعلم ان ام الولد غير متقومة (طلـ — ام الولد متقوم ام لا)
عند ابي حنيفة • وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده من لا يملك احد كما حر فخرج واحد ودخل آخر عاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه • وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول
دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف
الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول • وما اصاب النصف الفارغ وهو ربع ما

بقي

بقي فيعتق منه ثلاثة ارباعه • واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما ان اوجب عتق الربع من •
الثابت فكذا من الداخل لانه تنصيف بينهما • وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل •
فيعتق نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة سهام عتق عندهما وعتق من ثبت ثلاثة ومن كل من
غيره سهمان • وعند محمد رحمه الله ستة كسهام عتق عبده وعتق من خرج سهمان ومن ثبت ثلاثة • ومن دخل سهم وسعى كل
في باقيه على القولين • ويصح الثلث والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة
وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي
ثلاثة من اربعة • ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة • ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة
الى سبعة • وعند محمد يعتق من الثابت ثلاثة ارباع • وهي ثلاثة من اربعة • ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن •
الداخل ربعه وهو واحد من اربعة • فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال • ويجعل كل عبد سبعة
لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال • فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته • وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلاثة وهو ثلاثة اسباعه • ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث
المال فكل عبد يجعل ستة • يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث ستة • ويسعى في ثلثي قيمته • ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف • ومن الداخل واحد وهو السدس • ويسعى في خمسة اسداس قيمته • فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين
درهما وهي الثلث • وكل المال مائة وستة وعشرون • فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثني عشر ويسعى في خمسة اسباعه
وهو ثلاثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر • ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة • فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال • وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت • وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان
كانت له ثلاث زوجات مهورهن سوا فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل واحدة • ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الداخلة
والثابتة • فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين • وسقط ثمن مهر الداخلة • وانما وضعت
المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة • فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق • ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما بعلة هذه الرواية
وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت • فلما مات قبل البيان •
تبين انه في صورة العتق كانه تكلم صار متكلما بهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)